

﴿قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ (الحجر: 71)

❁ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

لَمَّا أَنْكَرُوا عَلَى لوطٍ عليه السلام منعهم مِنَ الْأَصْيَافِ عَرَضَ عَلَيْهِمْ بَنَاتُهُ لِلزَّوْاجِ ظَنًّا أَنَّ ذَلِكَ يَرُدُّعُهُمْ وَيُطْفِئُ شَبَقَهُمْ أَوْ يَسْتَحُوا وَيَرْقُوا لَهُ (1).

دفع الشرَّ
بعرض بناته
للزَّواج، لحفظ
ضيوفه، من
الانتهاك المحرَّم

وأيضاً لَمَّا وَصَلُوا إِلَى هَذَا الْحَدِّ مِنَ الْوَقَاحَةِ، وَرَأَهُمْ لَا يَقْلَعُونَ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ ذَكَرَ لَهُمُ الْحَرِيمَ لِيَحْمِلَهُمْ ذَلِكَ عَلَى الْحَيَاءِ؛ لِأَنَّهُ دَأْبٌ مَنْ لَهُ أَدْنَى مَرُوءَةٍ وَلَا سَيِّمًا ذَكَرُ الْأَبْكَارِ فِي سِيَاقٍ يَكَادُ يُصْرَحُ بِمَرَادِهِ (2).

❁ شَرْحُ الْمُفْرَدَاتِ:

(1) ﴿بَنَاتِي﴾: أَصْلُ (بَنُو): كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ الشَّيْءُ يَتَوَلَّدُ عَنِ الشَّيْءِ، كَابْنِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، وَأَصْلُ بِنَائِهِ بَنَوُ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ بَنَوِيٌّ، وَكَذَلِكَ النِّسْبَةُ إِلَى بِنْتٍ، ثُمَّ تَقَرَّعَ الْعَرَبُ، فَتُسَمَّى أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ بِابْنٍ كَذَا، وَأَشْيَاءٌ غَيْرَهَا بِبِنْتٍ كَذَا (3)، وَالبِنْتُ: مُؤَنَّثُ الْإِبْنِ، وَهُوَ الْوَلَدُ الذَّكَرُ، سُمِّيَ بِهِ؛ لِكَوْنِهِ بِنَاءً لِلْأَبِ وَمُتَوَلِّدًا عَنْهُ، وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ تُسَمَّى ابْنَةً وَبِنْتًا، وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرَفُ إِلَى الْبِنْتِ مِنَ النَّسَبِ، وَالْجَمْعُ: بَنَاتٌ (4)، وَالْمَقْصُودُ بِ﴿بَنَاتِي﴾ فِي الْآيَةِ: بَنَاتُ صُلْبِهِ أَوْ بَنَاتُ الْقَوْمِ كُلِّهِمْ؛ تَنْزِيلًا لَهُمْ مَنْزِلَةَ بَنَاتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ كَأَبٍ لِأُمَّتِهِ.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 14/63.

(2) البقاعي، نظم الدرر: 11/75.

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (بنو).

(4) الجوهري، الصحاح، وابن منظور، لسان العرب: (بنو).

✽ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

التشجيع على
اتباع الفطرة

قال لوطٌ لِقَوْمِهِ: تَزَوَّجُوا مِن نِّسَائِكُمْ⁽¹⁾، وَلَا تَفْعَلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُم مِّنْ إِتْيَانِ الذُّكُورِ، إِن كُنْتُمْ فَاعِلِينَ⁽²⁾.

✽ الإِبْضَاحُ اللَّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

دلالة الفصل في الآية الكريمة:

استدرار
الأسماع،
لا استمرار
الاستماع، لما هو
مهمٌ في الحياة

لَمَّا أَنْكَرَ قَوْمَ لُوطٍ ﷺ عَلَى رَسُولِهِمْ حِمَايَتَهُ لَضَيْفِهِ؛ كَانَ كَأَنَّهُ قِيلَ: فَمَا أَجَابَهُمْ لُوطٌ ﷺ، وَمَاذَا قَالَ لَهُمْ؟ فَجَاءَتْ الْآيَةُ عَلَى طَرِيقِ الْجَوَابِ لِسُؤَالٍ مُّقَدَّرٍ، اسْتَدْرَارًا لِأَسْمَاعِ الْمُخَاطَبِينَ وَتَنْشِيطًا لَهُمْ عَلَى اسْتِمْرَارِ الْإِصْغَاءِ لِلْقِصَّةِ.

دلالة الضمير في الفعل ﴿قَالَ﴾:

مصابرة الرّسل
في دعوة
الأقوام، رغم
العناد والأذى
والآلام

يَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَى لُوطٍ ﷺ بِمَا اتَّصَفَ بِهِ، أَي: قَالَ لُوطٌ؛ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ قَوْمُهُ مَنَعَهُمْ مِنَ الْفَاحِشَةِ وَنَهَوَهُ عَنْ حِمَايَةِ ضَيْفِهِ؛ لِيُفِيدَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَنْتَهَ عَمَّا نَهَوْهُ عَنْهُ، بَلْ اسْتَمَرَّ عَلَى دَعْوَتِهِ لَهُمْ، وَلَمَّا كَانَ الْكَلَامُ عَلَى طَرِيقِ الْمَقَاوِلَةِ بَيْنَ لُوطٍ وَقَوْمِهِ فِي شَأْنِ الْأَضْيَافِ كَانَ التَّقْدِيرُ: قَالَ لُوطٌ لِقَوْمِهِ حِينَ قَصَدُوا أَضْيَافَهُ.

نكتة التعبير باسم الإشارة ﴿هَؤُلَاءِ﴾:

إتاحة الحلال،
للنأي بالعصاة
عن الحرام

لَمَّا كَانَ اسْمُ الْإِشَارَةِ ﴿هَؤُلَاءِ﴾ لِلْقَرِيبِ دَلٌّ عَلَى أَنَّ زَوَاجَهُمْ بَيْنَاتِهِ سَهْلٌ يَسِيرٌ قَرِيبٌ مِنْهُمْ، فَالْإِشَارَةُ لَتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةً

(1) ذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِ﴿بَنَاتٍ﴾: نِسَاءُ أَقْتِي، لَكُنِ النَّبِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ لِقَوْمِهِ، وَمَقَمٌّ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ: ابْنُ جَرِيرٍ، وَالزَّجَّاجُ، وَالزَّمْخَشَرِيُّ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَابْنُ كَثِيرٍ. يُنْظَرُ: ابْنُ جَرِيرٍ، جَامِعُ الْبَيَانِ: 14/91، وَالزَّجَّاجُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ: 3/183، وَالزَّمْخَشَرِيُّ، الْكَشَافُ: 2/585، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ: 3/104، وَابْنُ كَثِيرٍ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: 4/542، وَمَقَمٌّ قَالَ بِنَحْوِ هَذَا الْقَوْلِ مِنَ السَّلَفِ: قَتَادَةُ. يُنْظَرُ: ابْنُ جَرِيرٍ، جَامِعُ الْبَيَانِ: 14/91، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: 7/2269.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِنَّ: بَنَاتُ لُوطٍ ﷺ، فَعَرَّضَ عَلَى قَوْمِهِ التَّزَوُّجَ بِهِنَّ إِنْ أَسْلَمُوا، وَمَقَمٌّ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ: الْبَغَوِيُّ، وَالْخَازَنُ. يُنْظَرُ: الْبَغَوِيُّ، مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ: 3/62، وَالْخَازَنُ، لِبَابِ التَّأْوِيلِ: 3/60.

(2) ابْنُ جَرِيرٍ، جَامِعُ الْبَيَانِ: 8/582، وَابْنُ كَثِيرٍ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: 3/158، وَالسَّعْدِيُّ، تَبْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ، ص: 240.

الحاضر عندهم، ودلّ بلازمه على أنّهم لن يطالوا ما جاؤوا لأجله، لبعده عنهم.

بلغة لفظ ﴿بَنَاتٍ﴾ بين الحقيقة والمجاز:

يحتمل أن يكون تكون الإضافة في ﴿بَنَاتٍ﴾ على المجاز من قبيل الاستعارة التصريحية؛ بتشبيه بنات قوم بنيّاته في الرعاية والاهتمام، وأنّه ﷺ بمثابة الأب لنساء القوم، أو يكون الكلام على الحقيقة بطريق التشبيه البليغ، أي: هؤلاء نساؤهنّ كبناتي، وأراد نساء من قومه بعدد القوم الذين جاؤوا يهرعون إليه، أو أن تكون الإضافة في ﴿بَنَاتٍ﴾ على طريق المجاز بالحذف، أي: بنات قومي، كما تحتل الإضافة أن تكون لأدنى ملاسة، فإنّ نبيّ كل أمة بمنزلة أبيهم، والمراد ندبهم إلى زواج بنات قومه بدلاً من فعل الفاحشة، ويصحّ أن يدخل فيه بناته على التغليب لقصد التّحبيب والحثّ على التّرك، كما يُحتمل أن تكون الإضافة على أصلها من غير حذف ويكون المراد من ﴿بَنَاتٍ﴾ بنات صلبه على معنى الزّواج منهنّ لما جاءه أكابر القوم وحاكموهم⁽¹⁾.

دلالة الإسناد الخبري في قوله ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتٍ﴾:

يحتمل هذا التّركيب أن يكون تاماً من مبتدأ وخبر⁽²⁾، وفي الكلام حذف تقديره: هؤلاء بناتي فتزوّجنّ، وحذف (فتزوّجنّ) لدلالة السياق عليه وإفادة تقريب زواجهنّ منهنّ، أو يكون التقدير هؤلاء بناتي لو تزوجتم بهنّ، فيكون مجيء الخبر على خلاف مقتضى الظاهر؛ ليفيد العرض والتّحضيض مع تضمينه معنى التّمنيّ لعلمه بأنّهم ليسوا بفاعلين، وأشار إلى هذا المعنى ابن عاشور

النّبي بمنزلة
الأب لنساء
قومه، وكلّ
بنات أتباعه
بناته

رعاية الأدب في
عرض الزّواج،
من سنن
المرسلين، ولو في
مواقف الإحراج

(1) ابن جرير، جامع البيان: 15/413، والبيضاوي، أنوار التنزيل: 3/142، 215، وأبو حيان، البحر المحيط:

6/187، وابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/367، والقونوي، حاشيته على تفسير البيضاوي: 11/188.

(2) العكبري، التبيان في إعراب القرآن: 2/786، وأبو حيان، البحر المحيط: 6/187، والسمن الحلي،

الدر للصون: 7/173.

حين رأى أنَّ الإشارة هنا مستعملة في العرض، والتَّقديرُ: هؤلاء بناتي فُخِّذوهنَّ، والحذفُ فيه لرعاية الأدب في عرضِ الزَّواج، أو يكون الإسناد الخبري على طريق المجاز، بمعنى أنَّه لا يقصد حقيقة عرض بناته للزَّواج، وما كان يقصد حقيقة إرادة النِّكاح، ولا يحقق في إباحة بناته، بل كان ذلك مبالغةً في التواضع لهم، وإظهاراً لشدة امتعاضه مما أوردوا عليه طمعاً في أن يستحيوا منه ويرقوا له إذا سمعوا ذلك؛ فينزعجوا عما أقدموا عليه، وهذا كما تقول لإنسان تراه يريد قتل آخر: اقتلني ولا تقتله، فإنَّما ذلك على جهة التَّشنيع عليه والاستئزال من جهة ما واستدعاء الحياء منه، وهذا كله من مبالغة القول الذي لا يدخله معنى الكذب بل الغرض منه مفهوم، فقد استقر العلم عندهم جميعاً أن لا مناكحة بينهم وهو الأنسب بقولهم: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ﴾ [هود: 78]، ويحتمل أن يكون ﴿هَؤُلَاءِ﴾ مبتدأ و﴿بَنَاتِي﴾ بدلاً أو عطف بيان، والخبر محذوف تقديره (أظهر لكم) كما جاء في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَنْقُومَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: 78]، فيكون المراد من مجيء هذا التَّركيب الإشارة إلى النِّساء، وأنَّهنَّ أظهر لهم في قضاء الوطر عن طريق الزَّواج، فأراد أن يقي أضيفه ببناته، وذلك غاية الكرم والحمية للضيف⁽¹⁾.

بلادة مجيء الشرط بالأداة ﴿إِنْ﴾:

لما كانت ﴿إِنْ﴾ تفيد الشك في وقوع الشرط أفاد التعبير إيدانهم بأنَّه يشكُّ في قبولهم نصحه لما يعلمه من أفعالهم وقبح سيرتهم، فكأنَّه قال: إن كنتم فاعلين ما أقول لكم فهو خير لكم، بمعنى أنَّه يجزم بعدم فعلهم ما يقول لهم أو باستحالته من قبلهم؛ لعلهم بقبح

الشَّدوذ عن
الفطرة يخرج
عن قوانين الله،
ويلغي نهيه
وأمره

(1) ابن جرير، جامع البيان: 15/414، والزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 3/67، والزمخشري، الكشاف: 2/585، وابن عطية، للحرر الوجيز: 3/369، والبيضاوي، أنوار التنزيل: 3/143، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم: 4/228.

سريرتهم وعشيقهم للشذوذ عن الفطرة، أو بأنه يشك في رغبتهم بالزواج من بناته، والمعنى: إن كنتم فاعلين قضاء الشهوة فاقضوها من الحلال وهذا التقدير أولى؛ لما يدل عليه لفظ ﴿فَعِلِينَ﴾ من الفعل وهو قضاء الوطر⁽¹⁾.

بلاغة الكناية في قوله ﴿إِنْ كُنْتُمْ فَعِلِينَ﴾:

إن كان التقدير: ﴿إِنْ كُنْتُمْ فَعِلِينَ﴾ قضاء الشهوة كما تقدّم، كان التعبير بلفظ ﴿فَعِلِينَ﴾ كناية عن طلب الجماع⁽²⁾.

بلاغة التعريض بقوله: ﴿فَعِلِينَ﴾:

أفاد التعريض بلفظ فاعلين التعريض بأنهم كانوا قد عزموا عزمًا ماضيًا على فعل المنكر بإضمار المستنكر، لتحقيق مرادهم⁽³⁾.

دلالة تركيب كان معموليها في السياق:

أفاد تركيب كان مع معموليها في قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ فَعِلِينَ﴾ أن شك لوط عليه السلام في قبول قومه لنصحِه ورغبتهم في الزواج مستمر، ولكنه لم يدع دعوتهم ونصحهم.

الزواج سبيل
تقويم لأعوجاج
الشاردين

إشارة إلى
أهمية الثبات
على النصح
والإرشاد، وإن
طال الرّفْض
والعناد

(1) البقاعي، نظم الدرر: 11/75، والشَّهاب، عناية القاضى: 5/202، والقونوي، حاشيته على تفسير البضاوي: 11/188.

(2) للجاشعي، النكت في القرآن الكريم، ص: 279.

(3) البقاعي، نظم الدرر: 11/7.